مقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة والسلام على من أرسله ربُّه رحمة للعالمين، محمد بن عبد الله النبي الصادق الأمين.

وبعد: فإن معرفة مفاهيم الإسلام لا تتوقف عند جانب معيّن من شرائع أحكامه بل ينبغي أن تمتد المعرفة إلى سائر جوانبه ومعالمه، من عقائد وعبادات ومعاملات وجنايات، وغيره من سائر التقسيمات الاصطلاحية.

ونظراً لمدى حاجة المسلم المعاصر إلى معرفة التعامل المادي فيما بينه وبين الآخرين، وخاصة طلبة العلوم الشرعية والإسلامية، والذين يقع عليهم العبء الأكبر من العمل على بسط نظام الإسلام، فكراً وعملاً، ورسم الأطر والمعالم التي ينبغي أن يسير ضمنها الإنسان بغية صلاحهم في الدنيا وسعادتهم في الآخرة.

لهذا ولغيره مما يقوي الهدف، عزمت، وبعد التوكّل على الله تعالى على كتابة هذا البحث، وتحت عنوان «**أحكام المعاملات**»، ومتبعاً فيه نهج الفقهاء والأئمة، وعلى ضوء كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ، فبينت نقاطاً عدّة بصورة مبسطة في إطار المقارنة بين السادة الفقهاء، وعلى مبنى الفهم والدراسة، وخاصة لطلبة الكليات الإسلامية، ودون حصر لسائر مسائل التعامل المادي. بل حصرت جهدي في فتح الباب ورسم الطريق ودفع القواعد والمبادىء والشروط والضوابط للعقود، وبشكل عام، وبحيث يشكل هذا البحث كتاباً في أيدي الطلبة، وبالصورة المتناسبة مع المطلوب والإمكانية، وبالشكل التالي:

بعد التقديم والمصطلحات قسّمت البحث إلى فصول أربعة:

الفصل الأول: الملكية، ويتضمن التعريف بالملكية وأقسامها وقيودها وأسبابها.

الفصل الثاني: في العقود، ويتضمن التعريف بالعقد، ومقومات العقد، من أركان وشروط صحة وشروط نفاذ وشروط لزوم، والشروط والعقود، والخيارات والعقود وآثار الخيارات على العقود، وأقسام العقود للاعتبارات المتعددة، وكذلك الولاية والوكالة والكفالة والحوالة.

الفصل الثالث: في البيوع، ويتضمن: آداب البيع والشراء، وأقسام البيع، من مقايضة وصرافة وسلم والبيع المطلق وتقسيماته المتعددة.

ويتضمن الربا والقرض والبيوع المنهي عنها ومواصفاتها وآثارها. ويتبعها عقد الإجارة والمساقاة والزراعة والمحاقلة.

الفصل الرابع: في الشركات، ويتضمن التعريف بها وأقسامها من شركة الملك وشركة العقود وأقسامها من شركة الأموال وشركة الصنائع وشركة الوجوه وشركة المضاربة، وشركات أخرى مستجدة مستوردة، من شركة المساهمة وشركة المحاصة وشركة التضامن وشركة التأمين.

وختمته بكلمة مغفرة من الرحيم الرحمٰن وبأن يتقبل ويعفو، وهو العفوّ الكريم.

المؤلف

مصطلحات تخص أحكام المعاملات(*)

١ ــ **الاختلاط**: هو انضمام الشيء إلى الشيء متداخلة فيه، سواء أمكن التمييز بينهما أم لا.

٢ ــ **الارتفاق**: حق مقرر على عقار لمنفعة عقار آخر.

٣ ــ **الاستحسان**: عدّ الشيء حسناً، ويعرّف بما يلي:

ــ ترك القياس تحقيقاً لمقصد الشارع.

ــ العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر لوجه أقوى يقتضي هذا العدول.

٤ ــ **الاستيفاء**: أخذ الحق كاملاً.

٥ ــ **الإسقاط**: عفو المرء عن حق له على الغير.

٦ ــ **الانعقاد**: صحة اتفاق طرفين يلتزم بمقتضاه كل منهما بتنفيذ ما اتفقا عليه.

٧ ــ **الانقطاع**: هو عدم وجود مثل الشيء في الأسواق وإن وُجد في البيوت.

٨ ــ **التلازم**: كون أحدهما مقتضياً الآخر من الحكم، بحيث لو رفع أحدهما لارتفع الآخر، والأوّل يسمى بالملزوم، والثاني يسمى باللازم.

٩ ــ **الجلب**: هو ما يؤتى به من بلد إلى بلد من عروض التجارة.

١٠ ــ **الحجر**: هو منع نفاذ التصرفات القولية بسبب موجب، كنقصان العقل أو سوء التصرف.

(*) انظر: مجلة الأحكام العدلية، معجم لغة الفقهاء.

١١ ــ **الحيازة**: هي وضع اليد على الشيء مع حرية التصرف فيه.

١٢ ــ **الدَّيْن**: ماثبت من المال في الذمة، بعقد أو استهلاك أو استقراض.

١٣ ــ **رأس مال الشركة**: مجموع الحصص النقدية والعينية التي يقدمها الشركاء.

١٤ ــ **رأس المال**: مجموع التكاليف التي تقوم عليها السلعة، مجموع الثمن والتكاليف الأخرى كالنقل والتخزين ونحو ذلك.

١٥ ــ **الرخص**: هو تنزل قيمة شيء ما، أي نقصانها.

١٦ ــ **الرشد**: البلوغ وحسن التصرف في المال؛ وهو ضد السفة.

١٧ ــ **السفه**: إساءة التصرف في المال.

١٨ ــ **الضِّمار**: هو المال الغائب الذي لا يُرجى تحصيله؛ ومنه المال المفقود.

١٩ ــ **العدديات المتفاوتة**: هي المعدودات التي يكون بين أفرادها وآحادها تفاوت في القيمة، وجميعها من القيميات.

٢٠ ــ **العدديات المتقاربة**: هي المعدودات التي لا يكون بين أفرادها وآحادها تفاوت في القيمة.

٢١ ــ **العروض**: بالفتح، وهي ما عدا النقود والحيوانات والمكيلات والموزونات. مثل: المتاع، القماش، الكرسي، الكتب، وما أشبه ذلك.

٢٢ ــ **العقار**: هو ما لا يمكن نقله من محل.

٢٣ ــ **العيّنة**: بفتح العين وتشديد الياء وكسرها: الأنموذج.

٢٤ ــ **الغُبن**: هو النقص الملاحظ من الثمن(*).

(*) والغبن نوعان، أحدهما متسامح فيه، والآخر وهو ما لا يتغابن الناس فيه عادة، أي لا يدخل في المسامحات العرفية في المعاملات، وقد أوردت المجلة حجم التفاوت الذي يعتبر غبناً فاحشاً، وكما يلي: ١/ ٢ العشر في العروض، ١/ ١٠ في الحيوانات، ١/ ٥ =

٢٥ ــ **الغلاء**: هو تزايد قيمة الشيء، أي ارتفاعها.

٢٦ ــ **القيمي**: هو ما لا يوجد له مثل في السوق؛ أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به.

٢٧ ــ **الكساد**: هو أن يبطل التداول بنوع من العملة ويسقط رواجها في البلاد كافة.

٢٨ ــ **المتقوم**: قابلية الشيء لأن يكون له بدل في العقود. وسبب عدم تقوّم الأشياء يعود إلى:

١ ــ لكرامتها، كالقرآن الكريم، والإنسان الحر، ففي تقومها حطّ من كرامتها.

٢ ــ لمهانتها، كالنجاسات، ومنها: الخمر والبول.

٣ ــ لنهي الشرع عن اقتنائها والانتفاع بها، كالأصنام وآلات اللهو.

٤ ــ لتفاهتها، كحبة القمح، وحبة الشعير.

٢٩ ــ **المثلي**: هو ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتد به. مثل: المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة.

٣٠ ــ **المقدرات الأربع**: هي المكيلات والموزونات والعدديات والمزروعات.

●●●

= في العقار، ١/ ٤ في النقود. وسبب هذا التفاوت في تقدير الغبن هو التفاوت في كثرة التعامل بين أنواع الأموال المختلفة، وهو ــ الغبن ــ أكبر من الأموال التي يقل التصرف كالعقارات والعكس بالعكس.